

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢

باعتبار تعديل تخطيط وتقسيم المرحلة الثالثة (المتضمنة المنطقة الثالثة بمساحة ١٨١,٥٨ فدان) المعتمد بالقرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ ولوحة المخطط المعتمدة الصادرة

من قطاع الشتون الفنية برقم (٨٥١) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣

الواقعة ضمن قطعة الأرض الكائنة بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للضياء العاملين بأكاديمية الشرطة المعتمد التخطيط العام للمشروع

بالقرارين الوزاريين رقمى ١٤٠ لسنة ١٩٩٧ و ١٥٠ لسنة ٢٠١٣

لإقامة مشروع مجتمع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى عقد البيع المبرم بتاريخ ١٠/١/١٩٩٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة على قطعة الأرض مساحة ٧٦٥,٠٨ فدان بمنطقة التجمعات شرق الطريق الدائري لإقامة مشروع سكني متميز كامل المباني السكنية والمرافق والمبانى الخدمية والترفيهية لخدمة المشروع ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٧ باعتماد التخطيط العام للمشروع على مساحة ٧٦٥ فداناً لإقامة تجمع سكنى والمرحلة الأولى بمساحة ١٠٠ فدان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٤٢) بتاريخ ٣/٦/٢٠٠٣ باعتماد التخطيط والتقسيم للمرحلة الثانية بما فيها منطقة الخدمات بالمشروع وذلك بمساحة ١٤٩,٣٧ فدان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٩) بتاريخ ٤/٢٣/٢٠٠٤ باعتماد التخطيط والتقسيم للمرحلة الثالثة بمساحة ٣٥٨,٨٠ فدان ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والجمعية وشركة القطايمية للتعمير والاستثمار السياحى والعقارات بشأن بيع قطعة أرض بمساحة ١١٥,٤٥ فدان من الجمعية إلى شركة القطايمية للتعمير والاستثمار السياحى والعقارات بمساحة ١٨٠,٣ فدان لإقامة مشروع سكنى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٧) بتاريخ ٥/٢/٢٠٠٥ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة القطايمية للتعمير والاستثمار السياحى والعقارات بمساحة ١٠٧,٨٢٥ فدان لإقامة مشروع سكنى ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والجمعية وشركة مكسيم للاستثمار العقارى بشأن بيع قطعة أرض بمساحة ١٨ فداناً من الجمعية إلى شركة مكسيم للاستثمار العقارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٠) بتاريخ ٣/٧/٢٠٠٦ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة مكسيم للاستثمار العقارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٢٤) بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٨ باعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة الخامسة بمساحة ٤٠,٩٨ فدان ؛

وعلى محضر التدقيق لمساحة أرض الجمعية المحرر بتاريخ ١١/٢/٢٠٠٨ فوجدت المساحة بعد التدقيق ٧٦٥ فداناً ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٥٠) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ بتعديل القرار الوزارى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى المحضر المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ باستلام وتنازل عن قطعة الأرض رقم (٤) نشاط (مدرسة) أمام بوابة (٨) بأكاديمية الشرطة داخل قطعة الأرض المخصصة للجمعية ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ بالموافقة على طلب الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة بالتنازل وإلغاء تخصيص مساحة ٢٣١٥١,٩٣م^٢ من إجمالي مساحة الأرض ك مقابل عينى لرسوم التنازل والفوائد القانونية المقدرة بمعرفة اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٤ بناء على تكليف نيابة الأموال العامة العليا ؛

وعلى خطاب الجمعية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٤١٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ متضمنا طلب تعديل المخطط التفصيلي للمنطقة الثالثة بالمرحلة الثالثة من مراحل تنمية المشروع ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة رقم (٢٨٦٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٥ متضمنا عرضاً لموقف المشروع ؛

وعلى الإقادة بقيام الجمعية بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى الماثل الواردة برقم (٤٢١٩٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة رقم (٣٨٦٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ متضمنا عرضاً لموقف المشروع ومنها بأن نسبة الإنجزاز الحالية بالمشروع (%) ٩٥,٦١ ومرفقاً به لوحات منطقة التعديل المطلوب اعتمادها بعد المراجعة والاعتماد ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم المرحلة الثالثة (المتضمنة المنطقة الثالثة بمساحة ١٨١,٥٨ فدان) المعتمد بالقرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ ولوحة المخطط المعتمد

برقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠٦ الواقعة ضمن قطعة الأرض الكائنة بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة المعتمد التخطيط العام للمشروع بالقرارين الوزاريين رقمي ١٤٠ لسنة ١٩٩٧ و ١٥٠ لسنة ٢٠١٣ لإقامة مشروع مجتمع عمرانى متكامل ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٤/٢٧/٢٠٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛ وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة رقم (٧١١٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٣ الموجه إلى المستشار القانونى لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المتضمن أنه تم سداد كامل ثمن الأرض طبقاً للتعاقد ؛

قزو :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم المرحلة الثالثة (المتضمنة المنطقة الثالثة بمساحة ١٨١,٥٨ فدان) المعتمد بالقرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ ولوحة المخطط المعتمد برقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠٦ الواقعة ضمن قطعة الأرض الكائنة بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة المعتمد التخطيط العام للمشروع بالقرارين الوزاريين رقمي ١٤٠ لسنة ١٩٩٧ و ١٥٠ لسنة ٢٠١٣ لإقامة مشروع مجتمع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٦/٧/٢٠٠٦ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات التطوير العقاري وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات المشروع بمنطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بأن كافة التعديلات المطلوب اعتمادها لا تتعارض مع كافة بنود التعاقد المبرمة بينها وبين مالكى / قاطنى المشروع ، وعلى الخصوص مالكو القطع الفرعية السكنية المجاورة لمنطقة المراد تعديلاها ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يعتبر اعتماد التعديلات كأن لم يكن .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات المحلية بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسيير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامنج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن تلتزم الجمعية بتنفيذ كامل مباني المشروع وفق البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة وخلال الموعد المقرر لتنفيذ المشروع ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

ماده ١٠ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

ماده ١١ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

ماده ١٢ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

ماده ١٣ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

ماده ١٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمنطقة الثالثة

بمساحة ١٨١,٥٨ فدان بالمرحلة الثالثة المعتمد بالقرار الوزاري رقم ١٥٠

لسنة ٢٠١٣ ضمن قطعة الأرض الكائنة بالتجمع الأول

بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة لإقامة مشروع سكني متميز

مساحة أرض المرحلة الثالثة :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمرحلة الثالثة ٤٢٥,٨٠ م٢

أى ما يعادل ٣٦٤,٣٩ فدان وتشمل على الآتى :

المنطقة الثالثة بمساحة ٣٨,٣٠ م٢ أى ما يعادل ١٨١,٥٨ فدان . (محل الاعتماد)

المنطقة الرابعة بمساحة ٧٧٨٧,٥٠ م٢ أى ما يعادل ١٨٢,٨١ فدان .

مكونات المرحلة الثالثة بالكامل :

١- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١١٥,٦٠ فدان بما يعادل ٤٨٥٢٤,٩٠ م٢ وتمثل نسبة (٣١,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٤٢,٩٥ فدان أى ما يعادل ١٨٠,٣٧٧,١٧ م٢ وتمثل نسبة (١١,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٦٩,٩٦ فدان بما يعادل ٢٩٣٨٤٤,٦٠ م٢ وتمثل نسبة (١٩,٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ١٣٥,٨٨ فدان بما يعادل ٥٧٠,٦٧٩,١ م٢ وتمثل نسبة (٣٧,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مكونات المنطقة الثالثة - المرحلة الثالثة من مراحل تنمية المشروع : (محل الاعتماد)

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٥٩,٠٢ فدان بما يعادل ٢٤٧٨٧٣,٥٤ م٢ وتمثل نسبة (٣٢,٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المنطقة الثالثة .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ١٨,٠٣ فدان أى ما يعادل ٧٥٧١٤,٦٦ م٢ وتمثل نسبة (٩,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المنطقة الثالثة .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق وانتظار السيارات ٦٥,٢٤ فدان بما يعادل ٣٥,٩٣٪ وتتمثل نسبة (٣٥,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المنطقة الثالثة .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٣٩,٣٠ فدان بما يعادل ٢١,٦٤٪ وتتمثل نسبة (٢١,٦٤٪) من إجمالي مساحة أرض المنطقة الثالثة .

أولاً - أراضي الإسكان بالمنطقة الثالثة - المرحلة الثالثة : (محل الاعتماد)

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ٥٩,٠٢ فدان بما يعادل ٢٤٧٨٧٣,٥٤٪ وتتمثل نسبة (٣٢,٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المنطقة الثالثة طبقاً للجدول التفصيلي المدرج على لوحة المخطط العام المرفقة بالقرار الوزاري والموضح به بيان تفصيلي لأعداد ومساحات قطع الأراضي السكنية .

الاشتراطات البنائية العامة للمنطقة السكنية بالمشروع :

لا تزيد مساحة أراضي الإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

لا تزيد النسبة البنائية على (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض .

الارتفاع المسموح به للفيلات هو (أرضي + دورين) .

الحد الأقصى للكثافة السكانية ٦٠ فرداً / فدان طبقاً لخطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم ٢٦٩٩٩ لسنة ٢٠١٦

عدد الوحدات بقطعة الأرض رقم (A) بمساحة ١٢٢٣٧,٨٨ م٢ بحد أقصى (١٢٠) وحدة سكنية .

يسمح بعمل غرف خدمات بالسطح بنسبة لا تزيد على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي ، وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

الارتفاعات داخل الأراضي السكنية على مستوى المشروع :

الخامسة	الثالثة	الثانية	الأولى	المرحلة
٤م	٤م/٣	٣م	٣م	الردد الأمامي (فيلات / تاون هاوس)
٣م	٣م/٤م	٣م	٣م	الردد الجانبي (فيلات / تاون هاوس)
٦م	٦م/٥م	٤م	٤م	الردد الخلفي (فيلات / تاون هاوس)

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد الأراضي السكنية وأراضي الخدمات .

- البروم يستغل بالأوشطة المصرح بها (جراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .
 يتم الالتزام بأن تكون مداخل وخارج البرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصري للجراجات وتعديلاته .
 يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
 يسمح باستخدام مناطق الردود داخل الأراضي السكنية في انتظار السيارات .
 لا يزيد طول البلوك السكني على ٢٥٠ م وفى حالة الزيادة يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م كل ١٥٠ م من محور الممر لنهاية البلوك السكني .
- ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :**

- ١- تبلغ مساحة الأرضي المخصصة للخدمات ١٨,٠٣ فدان أي ما يعادل ٦٦٧٥٧١٤,٦٦ م٢ وتمثل نسبة (٩٩,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المنطقة الثالثة ، وطبقاً للجدول التالي :

رقم منطقة الخدمات	الاستعمال	المساحة م	مساحة الأرضي F.P	النسبة البنائية	عدد الأدوار
١	المسجد	٢٦٣١,٩٧	٧٨٩,٥٩١	٣٠	أرضي + ميزانين
٣	حصانة	٩٩٠	٢٩٧	٣٠	أرضي + أول إداري
٤	نادي	٦٩٥٠٨,٠٠	٣٤٧٥,٤٠٢٥	٥	أرضي + أول
٥	تجاري	١١٧٠,٢	٣٥١,٠٦	٣٠	أرضي + دورين
٦	تجاري	١٤١٦,٤٤	٤٢٤,٣٣٢	٣٠	أرضي + دورين
الإجمالي		٧٥٧١٤,٦٦	٥٣٣٧,٣٨٥٥		

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
 يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد الأرضي السكنية وأراضي الخدمات .
 يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يسمح بعمل غرف خدمات بدور السطح لا يزيد مساحتها على (٢٠٪)
(١٠٪ مغلق + ١٠٪ مظلات مفتوحة من الجانبين) وذلك من مساحة دور الأرضى
وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع .

تعهد الجمعية بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ؛
وفي حالة استخدامها من خارج قاطنى المشروع ؛ يتم العرض على اللجنة
المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير التخديم الخارجى وبعد الحصول
على الموافقات اللازمة .


بالتفوض عن الجمعية

الاسم / تامر شعبان عاشور

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع الفيلات بالمشروع (أرضي + دورين) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حده .
- ٣- الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها للكامل المشروع ٦٠ فرد / فدان .
- ٤- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مستوى جهاز المدينة توصيل المرافق للبدروم ؛ وعلى أن تستغل فقط بالأنشطة المصرح بها بالبدرومات (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) .
- ٥- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي للعقارات السكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛ ونسبة (٢٠٪) (١٠٪ مغلق + ١٠٪ مظلات) بالمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضي طبقاً للاشتراطات البنائية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٨- تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) ، طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وإن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٩- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتنفيذ البردورات والأرصفة والتابليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٠- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١- تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢- تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (١٠ ، ٩ ، ٨) .
- ١٤- تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٦- تلتزم الجمعية بأخذ الموافقات الازمة من جهات الاختصاص (حملية مندية - ... الخ)
- ١٧- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٨- تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٩- تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
- طرف ثان
بالتفويض عن الجمعية
الاسم / ناصر شعبان عاشور
د.م / وليد عباس عبد القوى



V-7
EAO
-V

CCM1



٦٧
٣٨٥

